

قرار وزاري

رقم ٩٦/١٣٩٦

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لسيارات نقل الحيوانات الحية

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية لسيارات نقل الحيوانات الحية المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢ من جمادى الأولى ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٥ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤)
الصادرة في ١٠/١/١٩٩٦ م

لائحة الاشتراطات الصحية

لسيارات نقل الحيوانات الحية

مادة (١) : لا يجوز تشغيل سيارات نقل الحيوانات الحية الا بعد الحصول على رخصة صحية من البلدية المختصة وسداد الرسوم المقررة .

مادة (٢) : تصدر الرخصة الصحية بعد المعاينة والتأكد من صلاحية السيارة واستيفائها للشروط الصحية اللازمة ، وتكون مدة الرخصة سنة واحدة من تاريخ إصدارها ويتم تجديدها خلال الثلاثين يوماً السابقة على إنتهاء مدتها .

مادة (٣) : يلتزم كل من سائق السيارة والعاملين عليها بالحصول على بطاقة صحية من البلدية المختصة تثبت خلوه من الامراض المعدية مع المحافظة على النظافة الشخصية بصفة دائمة .

مادة (٤) : سيارات نقل الحيوانات الحية نوعان هما :

١ - سيارات لنقل الحيوانات الصغيرة مثل الخراف والماعز.

٢ - سيارات لنقل الحيوانات الكبيرة مثل الابقار والجمال والخيول .
ويمكن إستخدام السيارة في نقل النوعين شريطة الفصل بينهما .

مادة (٥) : يجب أن تكون السيارات مخصصة ومصممة لنقل الحيوانات الحية ويشترط فيها

مايأتي :

أ - أن تطلّى بالكامل من الخارج باللون البني الفاتح ويكتب عليها عبارة (نقل الحيوانات الحية) باللون الأبيض .

ب - أن تكون أرضية السيارات غير زلقة وذلك بوضع شبك معدنية ملحومة على أرضيتها واستخدام قضبان معدنية ملحومة أو قطع خشبية مثبته بمسامير على أبعاد منتظمة بعرض أرضية السيارة وتخصص مساحة من الأرضية لاتقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين سنتيمتراً مربعاً للحيوان الصغير و(٧٥٠) سبعمائة وخمسين سنتيمتراً مربعاً للحيوان الكبير .

ج - أن تجهز قواطع داخلية بعرض السيارات بحيث لا يزيد العدد في كل حيز على (٥٠) خمسين رأساً من الحيوانات الصغيرة أو (٢٥) خمسة وعشرين رأساً من الحيوانات الكبيرة مع مراعاة المسافة المخصصة لكل حيوان على حدة .

د - أن تجهز جوانب السيارة بحواجز لا يقل إرتفاعها عن (٢٠) عشرين سنتيمتراً وأن تكون مثبتة باحكام وخالية من أية حواف حادة أو نتوءات .

هـ - يجب أن تكون البوابة الخلفية للسيارة مناسبة بحيث تفتح دون إعاقة الدخول إلى السيارة أو الخروج منها .

مادة (٦) : يجب أن لا يزيد عدد الاسطح (الطوابق) في السيارات المخصصة لنقل الحيوانات الصغيرة على ثلاثة طوابق وأن لا يزيد إرتفاع سطح الطابق الاخير على مستوى سطح كابينة السائق بأكثر من متر واحد ، وأن لا يقل ارتفاع الطابق عن متر واحد ويجب أن تكون هذه الطوابق مسقوفة وجوانبها عبارة عن حواجز اسطوانية (بيبات) وقطرها لا يزيد على بوصة واحدة من الحديد غير القابل للصدأ ولا تقل المسافة بين كل حاجز إسطواني عن أربع بوصات .

ويستثنى من ذلك السيارات المصممة لهذا الغرض والواردة من الخارج .

مادة (٧) : يجب المحافظة على نظافة السيارات بصفة دائمة واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب المخلفات الحيوانية اثناء سيرها .

مادة (٨) : يحظر وقوف السيارات المحملة بالحيوانات في المناطق السكنية لمدة طويلة بهدف الراحة ، ويجب الاسراع في انزال الحيوانات من السيارات عند وصولها مكان النزول.

مادة (٩) : على صاحب السيارة عند تعطلها إيجاد البديل المناسب لنقل الحيوانات بأسرع وقت ممكن .

مادة (١٠) : يجب إخطار الجهات المختصة في حالة حدوث أي نفوق فجائي بشكل جماعي وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

مادة (١١) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة المراقبة البيطرية والاطباء البيطرين بالبلديات ومساعدتهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة .

ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أي من شاغلي الوظائف المشار إليها عن اداء واجبات وظيفته .

مادة (١٢) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لاحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عن المخالفة الاولى و(٥٠) خمسين ريالاً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الثالثة ، وتسحب الرخصة الصحية للسيارة بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها .

قرار وزاري

رقم ٩٦/١٤٠٤

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٥ من جمادى الاولى ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٨ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤)
الصادرة في ١٠/١/١٩٩٦ م

لائحة الاشتراطات الصحية

لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية

الفصل الاول

الاحكام العامة

مادة (١) : لايجوز تشغيل السيارات العادية والسيارات المبردة سواء تبريد عادي أو تجميد في

نقل وبيع المواد الغذائية الا بعد الحصول على رخصة صحية من البلدية المختصة أو

دائرة مراقبة الاغذية بالوزارة - بحسب الاختصاص - وسداد الرسوم المقررة .